لكن تغير حاله **قوله** فان تعذر اخذه الخ ولو اشترى شيئا
واحال البايع بثمنه على ثالث فقبل الحوالة ثم لما ان طالب
المحال عليه ادعى انه دفع المال الى المشتري قبل الحوالة واقام
بذلك بينة تبين بطلان الحوالة قدسي **قوله** ولا عبرة
بالشرط المذكور لانه مقصور تتوك الفحص وفي المطلب ان
قبول المحال الحوالة من غير اعتراف بالدين متضمن لاستيفاء
شرائط الصحة فيواخذ بذلك لو انكر المحال عليه **قوله**
ولو شرط الرجوع عند التعذر بشيء مما ذكر لم تصح الحوالة
بهذا ما جزم به ابن المقري تبعا للاذرعي والمعتمد فيها
ثلاثة اوجه في الروضة واصلها بالترجيح ولو شرط
فيها رهن او ضمين من المحيل او المحال عليه الى ان يسقط
حق المحال بقبض او غيره لم تجز على الاوجه اتى تجوز وبهذا
ما جزم به في الانوار والمعتمد بطلان الشرط والعقد
ان كان من المحيل لبراءة ذمته بخلاف المحال عليه فيصح الشرط
والعقد ان كان من المحيل لبراءة ذمته بخلاف المحال عليه
فيصح الشرط وان كان لا يلزمه الوفاء به وبهذا جمع بين
كلامي الروضة والانوار والذي نحته صحتها على ذمة الميت
مطلقا وان لم يكن له تركة لان على التركة مطلقا اي سواء
اكانت اعيانا او ديونا على المعتمد **قوله** كما قاله ويخالف
خرج بهذا الفسخ بالخيار فهو ممتنع لسقوطه بالاجازة التي
تضمنتها الحوالة واعلم ان بطلان الحوالة هنا اي فيما اذا
احال المشتري البايع مبني على ان الحوالة استيفاء فالترجيح
في الفرع يخالف الترجيح في الاصل **قوله** او من لم يصح
قبوله ممن ذكر بالملك هذا ما حكاه الروياني عن النص وعليه

بدل كلام الشيخين

وعليه بدل كلام الشيخين في الدعاوي وصححه في المهمات خلافا
لابن المقري في روضة ولو نذر ان لا يطالبه بدينه فله ان
يحيل عليه ايضا وللمحتال المطالبة لانه ليس بوكيل حتى لو قال لا
بنفسي ولا بوكيلي فله ان يحيل عليه ايضا وللمحتال المطالبة
فان قال لا بنفسي ولا بوكيلي ان احيل ولا احيل عليه امتنعت
الحوالة **قوله** وحقه عليه باق اي الا ان توجد فيه
شروط الظفر او التقاص كما هو ظاهر وان تلف
المال في يده بلا تقصير لم يضمنه لانه وكيل بزعم خصمه
وليس له المطالبة بدينه لانه استوفاه بزعمه او بتفريط
طالبه وبطل حقه **فرع** للمحتال ان يحيل ويحتال وكذا
مرجوعه وحيث حلف الدائن الخ فان كان قد قبضه فله
اخذه بحقه وان تلف بلا تفريط لم يضمن او سقوط
ضمن وتقاصا **باب الضمان** **قوله**
كما بينته في شرح الروض قال الماوردي لكن المعروف
خصص الضامن والضمين بالمال والكفيل بالبدن والزعيم بالمال
العظيم والكفيل بالنفس والصبير يعم الكل **قوله** تحمل عن
رجل عشرة دنانير ويوخذ منه مع قولهم انه معروف
الاتي انه سنة وينجه ان محله في قادر عليه انتهى ابن حجر
قوله من سكران اي متعد بسكره **قوله** وتحوز نسفه
وان اذن له وليه فلو ادعى انه كان صبيا او مجنونا وقت
الضمان صدق بيمينه ان امكن الصبا وعهد الجنون ومثله
السفه ان عهد له سفه بخلاف البيع حيث لا يقبل دعواه
الصبا او الجنون او السفه لانه معاوضة محضة فاحتيط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)